

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا .
هذا المذهب مطلقا .
يكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب .
وعنه إن تاب لم يقتل .
وعنه لا يقتل الكافر إذا أسلم .
وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي على ما يأتي .
قال في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعاقب بها .
وأطلقهما في الرعاية \$ فائدتان .
إحداهما قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أفضل الصلاة والسلام كقذف أمه ويسقط سبه بالإسلام كسب الله تعالى وفيه خلاف في المرتد .
قاله المصنف وغيره .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكذا من سب نساءه لقده في دينه وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين وتحل لغيره في وجهه .
وقيل لا وقيل في غير مدخول بها .
الثانية اختار بن عبدوس في تذكرته كفر من سب أم نبي من الأنبياء أيضا غير نبينا صلوات الله عليهم أجمعين كأم نبينا سواء عنده